ومن كتاب اختلاف علي وعبد ا مما لم يسمع الربيع من الشافعي .

قال الشافعي : أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا Bه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة وبوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء [عن ابن عبد خيبر عن أبيه قال توضأ علي Bه فغسل ظهر قدميه و قال لولا أني رأيت رسول ا A يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق] قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب [عن علي Bه قال قلت يا رسول ا بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال اذهب فواره قلت إنه مات مشركا قال اذهب فواره وفواريته ثم أتيته قال إذهب فاغتسل] .

أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهويعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة .

أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي Bه قال إذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك .

أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد ا بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي Bه أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني .

أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة Bه [أن رسول ا A قنت في الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة] .

أخبرنا ابن علية عن أبي هارون المغنوي عن حطان بن عبد ا قال علي Bه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوترفعل وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوترآخر الليل .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي Bه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا إن لها الميراث واليها العدة ولا صداق لها .

أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال [سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول ا A وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء] .

أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال [نهى رسول ا A عن

نكاح المتعة] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها .

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة [أن النبي A قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعني الحبل] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة [عن عائشة قالت كان رسول ا A يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله .

أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال [عن أبي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول ا A فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة] د .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال [كان رسول ا A إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء] .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل [أن رسول ا A كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك] .

أخبرنا مالك عن نافع وعبد ا بن دينار عن ابن عمر [أن رجلا سأل رسول ا A عن صلاة الليل فقال رسول ا A صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى] .

أخبرنا سفيان عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر مثله .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال [سمعت النبي A يقول صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة] .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي A مثله .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس [عن عبيد ا بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول ا A بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه] .

أخبرنا سفيان حدثنا عبد ا ابن أخي يزيد الآصم عن عمه [عن ميمونة أنها قالت كان النبي A إذا سجد لو أرادت لو مرت تحته من تمر أن بهيمة يجافي مما لمرت تحته] .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك .

أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة .

أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في سورة { ص } ويقول إنما هي توبة نبي .

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس [عن النبي A أنه سجدها يعني في { ص }] .

أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد ا في الصلاة على الجنازة لا وقت ولاعدد .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [عن النبي A أنه كبر على النجاشي أربعا] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة [عن عائشة قالت وأفرد رسول ا A الحج] .

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه [أن النبي A أمر ضباعة فقال أما تريدين الحج قالت إني شاكية فقال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني] .

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت قلت ماذاأقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة .

أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد ا يعني انه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد ا كان يكره القرآن .

أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أوغيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظرمن هذا فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفح السموم فعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضي بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني ا عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه .

أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد ا أنه لبى على الصفا في

عمرة بعدما طاف بالبيت وا أعلم